

قانون عدد 80 لسنة 2005 مؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصول 1138 و1158 و1376 من مجلة الالتزامات والعقود كما يلي :

الفصل 1138 (جديد) : يتسامح في أحكام الفصل 1136 من هذه المجلة إذا كان الوكيل نائباً عن أحد أفراد عائلته.

وإذا ادعى الوكيل رد ما قبضه في حق من وكله، يجوز تصديقه بيمينه حسب الأحوال.

الفصل 1158 (جديد) : تنتهي الوكالة المسندة من أحد الزوجين إلى الآخر بالطلاق.

الفصل 1376 (جديد) : على المزارع ما يأتي :

أولاً : حفظ الوسيلة التي يعمل بها وصيانتها،

ثانياً : حرث الأرض وتهيتها،

ثالثاً : جميع الأعمال التي يحتاج إليها الزرع قبل نضجه،

رابعاً : جميع الأعمال اللازمة بعد تناهي الزرع ونضجه وجفافه.

الفصل 2 - عوضت بعض العبارات والكلمات الواردة بمجلة الالتزامات والعقود على النحو التالي :

- شركة "الخماس" بـ "شركة المزارعة" الواردة بعنوان الفرع الأول من القسم الأول من الباب الرابع من العنوان التاسع من الكتاب الثاني من مجلة الالتزامات والعقود وبالفصول 1369 و1371 و1394.

- "الخماس" بـ "المزارع" الواردة بالفصل 1178 وبالفقرة الأولى من الفصل 1370 وبالفصول 1372 و1373 و1374 و1375 و1376 و1377 و1378 و1379 و1380 و1381 و1382 و1383 و1386 و1387 وبالفقرة الأولى من الفصل 1387 وبالفصلين 1389 و1390 وبالفقرة الأولى من الفصل 1391 وبالفصول 1392 و1394.

- "للخماس" بـ "للمزارع" الواردة بالفصلين 1370 و1371 وبالفقرة الثالثة من الفصل 1387 وبالفصل 1394.

- "الخماسة" بـ "المزارعة" الواردة بالفصول 1372 و1375 و1394.

- "لخماس" بـ "لمزارع" الواردة بالفصل 1372.

- "خماسة" بـ "المزارع" الواردة بالفصول 1373 و1392 و1393.

- "خماس" بـ "مزارع" الواردة بالفصل 1385.

- "لخماسة" بـ "للمزارع" الواردة بالفصل 1388.

- "للخماسة" بـ "للمزارعين" الواردة بالفصل 1175.

- "الخماسة" بـ "المزارعين" الواردة بالفصول 1175 و1177 و1384 و1385.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2005.